

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣
بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ، وذلك فيما يتعلق
بمن هم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير :

قرار :

(المادة الأولى)

يستثنى السيد المهندس / محمد ماهر عثمان أبااظة - وزير الكهرباء والطاقة السابق
من المحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك